

مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2011
بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي للحكومة الاتحادية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته.

وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2008 بإصدار قانون الخدمة المدنية في إمارة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2010 بشأن إنشاء جهاز عجمان للرقابة المالية.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2010 بإنشاء دائرة الشؤون المالية والإدارية بعجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2011 بشأن تنظيم إصدارات التشريعات المحلية بإمارة عجمان.

وبناءً على توصية المجلس التنفيذي لإمارة عجمان الصادرة في جلسته الثالثة لسنة 2011.

وبناءً على ما عرضه علينا ولي عهد الامارة رئيس المجلس التنفيذي.

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

فقد أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (1) اسم المرسوم

يسمى هذا المرسوم «المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان».

المادة (2) تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أدناه، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

«الإمارة» : يقصد بها إمارة عجمان .

«الحاكم» : يقصد به حاكم الإمارة.

«ولي العهد» : يقصد به ولي عهد الإمارة.

«المجلس التنفيذي» : يقصد به المجلس التنفيذي للإمارة.

«ممثل الحاكم» : يقصد به ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية بالإمارة.

«دائرة حكومية» : يقصد بها أية دائرة أو إدارة أو مؤسسة أو سلطة أو جهة أخرى تدخل موازنتها، كلياً أو جزئياً، ضمن الموازنة العامة لحكومة الإمارة.

«دائرة مالية» : يقصد بها دائرة الشؤون المالية والإدارية بعجمان .

«رئيس الدائرة» : يقصد به الرئيس المعين للدائرة الحكومية أو أي شخص يمارس صلاحيات مماثلة لصلاحيات رئيس الدائرة أو القيادي الأعلى فيها بموجب التشريع المحلي بإنشاء الدائرة الحكومية المعنية.

«مدير الدائرة الحكومية» : يقصد به المدير العام أو المدير التنفيذي الأعلى في الدائرة الحكومية المعنية .

«الموازنة العامة» : يقصد بها الموازنة العامة السنوية لحكومة الإمارة.

«الموازنة المستقلة» : يقصد بها موازنة أي جهة تابعة لحكومة الإمارة، تكون لديها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وفقاً للتشريع المحلي الصادر بإنشاءها أو بإعادة تنظيمها.

«الحساب الختامي العام للحكومة» : يقصد به أي حساب، أو بيان، مالي مجمع يعد في نهاية السنة المالية يتضمن البيانات المالية الختامية لكافة الدوائر الحكومية المدرج موازنتها ضمن الموازنة العامة.

«الحساب الختامي الفرعي» : يقصد به حساب، أو بيان، مالي تعده الدائرة الحكومية المعنية في نهاية السنة المالية بعد تنفيذ موازنتها.

«الاحتياطي العام» : يقصد به حساب يحتفظ به لدى دائرة المالية ويسجل فيه نتيجة تنفيذ الموازنة العامة عن السنة المالية المعنية.

«الاحتياطي الخاص» : يقصد به مبلغ سنوي تقدّر دأائرة المالية ويدرج في الموازنة العامة لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة أو الطارئة وغير المدرجة في الموازنة العامة.

«السنة المالية» : يقصد بها السنة المالية المشار إليها في المادة (7) من هذا المرسوم.

«الإيرادات الحكومية» : يقصد بها أي عوائد مالية تنتج عن ممارسة الدوائر الحكومية لأنشطتها المختلفة وتشمل العبارة أيضاً الضرائب والرسوم والغرامات وعائدات بيع أية أصول وحقوق الامتياز والأرباح وعوائد الاستثمارات الحكومية وأية عوائد أخرى مماثلة.

«الخزانة العامة» : يقصد بها حساب الإيرادات الخاص بحكومة الإمارة.

«جهة مدعومة» : يقصد بها أي من الجهات التي تقدم لها حكومة الإمارة دعماً مالياً سنوياً كالجمعيات والأندية الرياضية والثقافية وما يماثلها.

«اتفاقية» : تشمل أي اتفاقية أو عقد وتشمل الكلمة أي ملاحق أو وثائق مرفقة أو مرتبطة بالاتفاقية أو العقد المعني.

«اللائحة التنفيذية» : يقصد بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر بموجب المادة (46) من هذا القانون.

المادة (3) أهداف القانون المالي

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

- (1) بيان كيفية إعداد وتنظيم وإصدار وتنفيذ وإدارة الموازنة العامة.
- (2) بيان سبل وأساليب الرقابة على الإيرادات والمصروفات والأصول الحكومية وحساباتها المختلفة.
- (3) تحديد السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها من الدوائر الحكومية بغرض توحيد وتنظيم المعالجات المحاسبية والمالية للمعاملات الحكومية، في جميع المستويات الإدارية.
- (4) وضع قواعد ومعايير الحوكمة والشفافية النموذجية للأداء المؤسسي السليم المستمد من أفضل الممارسات المطبقة في الدولة.
- (5) تحسين أنظمة درء وإدارة المخاطر وكذلك إجراءات إنجاز العمليات المالية.

المادة (4) إدارة أموال الحكومة وحساباتها المصرفية

تتولى دائرة المالية إدارة الأموال النقدية المملوكة لحكومة الإمارة، ومهام فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، سواءً باسم الحكومة أو باسم أي دائرة حكومية، والإشراف على تشغيل تلك الحسابات حسب القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (5) استخدام النظم الآلية والإلكترونية

يتم استخدام النظام الآلي للإدارة المالية وتطبيقات الحكومة الإلكترونية في العمليات المالية وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (6) استخدام اللغة العربية

6 (1) يجب إبرام الاتفاقيات والشروط العامة فيها وتحرير التقارير والبيانات المالية والحسابية والمراسلات المتعلقة بجميع المعاملات المالية الحكومية باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها باللغة الانجليزية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتبر النص العربي للتقارير أو البيانات أو المراسلات المذكورة هو النص الغالب في كل ما يتعلق بمشروعية تطبيق وتفسير كافة الاتفاقيات التي تكون حكومة الإمارة طرفاً فيها.

6(2) استثناءً من أحكام البند 6(1) أعلاه يجوز عند الضرورة، وبموافقة مدير الدائرة الحكومية المعنية، إبرام أي اتفاقية باللغة الإنجليزية إذا اقتضت طبيعتها والمصطلحات الفنية الواردة فيها ذلك الاستثناء.

المادة (7) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للحكومة في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من السنة الميلادية المعنية، وتكون السنة المالية لكل دائرة حكومية مماثلة للسنة المالية لحكومة الإمارة ما لم يقرر الحاكم خلاف ذلك في حالة إنشاء دائرة حكومية جديدة أو إلغاء وتصفية دائرة حكومية قائمة أثناء سريان أي سنة مالية لحكومة الإمارة.

المادة (8) خضوع المستندات والبيانات المالية للرقابة الداخلية

تخضع جميع المستندات المالية أو المحاسبية أو ما يعادلها آلياً، والبيانات المكملّة والمؤيدة لها لأحكام الرقابة الداخلية وإجراءات الضبط الداخلي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ويجب على المفوضين بالتوقيع التأكد من صحة المستندات والبيانات المذكورة وسلامة إجراءاتها قبل اعتمادها وإحالتها للصرف.

المادة (9) الموازنة العامة

9(1) تصدر الموازنة العامة بمرسوم أميري ويجب أن تتضمن السياسة المالية لحكومة الإمارة التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المستدام في الإمارة من خلال التوزيع الأمثل والاستخدام الكفء للموارد وعلى وجه الخصوص، يجب أن تشمل الموازنة العامة جميع الإيرادات الحكومية المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر إنفاقها من قبل الدوائر الحكومية خلال السنة المالية المعنية.

9(2) يجوز أن يكون لأي هيئة أو مؤسسة عامة موازنة مستقلة وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد مرسوم إنشاء الهيئة أو المؤسسة المعنية مدى الصلة المالية بين موازنتها المستقلة والموازنة العامة.

المادة (10) المبادئ العامة للموازنة العامة

عند إعداد وتنفيذ الموازنة العامة يجب مراعاة المبادئ العامة الآتية:

- (أ) أن تشمل الموازنة العامة جميع الإيرادات الحكومية المقدّر تحصيلها وجميع المصروفات المتوقع إنفاقها من قبل جميع الدوائر الحكومية خلال السنة المالية .
- (ب) أن يتم الالتزام بإصدار الموازنة العامة سنوياً والتقيد بمقدار المخصصات المدرجة في الموازنة العامة والأغراض المخصصة لها وبالتفاصيل التي أعدت على أساسها.
- (ج) أن يحظر على أي دائرة حكومية ترحيل الفائض في موازنتها للسنة المالية القادمة.
- (د) أن يحظر على أي دائرة حكومية الارتباط بأي مصروف دون توفير الاعتماد المالي له مسبقاً.
- (هـ) أن يخصص مجموع الإيرادات الحكومية المقدرة للسنة المالية لتغطية جميع النفقات العامة المقدرة لنفس السنة المالية المعنية، وذلك وفقاً لأهداف وأولويات حكومة الإمارة ولا يجوز لأي دائرة حكومية تخصيص إيراد معين من إيراداتها لتغطية مصروف بعينه من مصروفاتها، ولا يجوز لتلك الدائرة الحكومية إجراء مقاصة بين النفقات المصروفة والإيرادات المحصلة من قبلها.
- (و) لا يجوز لأي دائرة حكومية استخدام الاعتمادات الإضافية التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة أثناء تنفيذ الموازنة لأي غرض بخلاف الغرض المخصصة له تلك الاعتمادات الإضافية.

المادة (11)

التعميم بشأن إعداد الموازنة العامة

يصدر ممثل الحاكم سنوياً، خلال النصف الأول من كل سنة مالية، تعميماً خطياً لكافة الدوائر الحكومية بشأن إعداد الموازنة العامة يحدد فيه المنهجية الواجب مراعاتها في إعداد الموازنة العامة والتعليمات والإجراءات والمواعيد التي يجب على الدوائر الحكومية أن تتقيد بها عند إعداد مشروعات موازنتها السنوية.

المادة (12)

مسئولية الدائرة الحكومية بشأن إعداد موازنتها السنوية

- 12 (1) تلتزم كل دائرة حكومية بتقديم مشروع موازنتها السنوية إلى دائرة المالية خلال المدة والموعد المحددين في التعميم الذي يصدره ممثل الحاكم بموجب المادة (11) أعلاه.
- 12 (2) عند إعداد مشروع الموازنة السنوية، يجب على الدائرة الحكومية المعنية أن تلتزم بتقدير إيراداتها ونفقاتها المتوقعة بصورة واقعية ومعقولة وأن تكون تلك التقديرات، مصحوبة ببيان الأسس التي بنيت عليها، وبجميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها دائرة المالية في هذا الشأن.
- 12 (3) في حال تقاعس أية دائرة حكومية عن تقديم مشروع موازنتها السنوية خلال المدة المحددة لذلك، تتولى دائرة المالية إعداد مشروع موازنة الدائرة الحكومية المعنية على أساس موازنة السنة الجارية لتلك الدائرة الحكومية، مع مراعاة أي تعديلات أدخلت عليها خلال السنة المالية الجارية بالإضافة لأي تعديلات متوقع حصولها أو أي

خطط خاصة بالدائرة الحكومية المعنية. ولا يجوز للدائرة الحكومية المعنية الاعتراض على الموازنة السنوية لها التي تعدها دائرة المالية بموجب هذه المادة.

المادة (13)

مسئولية دائرة مالية بشأن إعداد الموازنة العامة ورفعها لمثل الحاكم

13(1) تلتزم دائرة المالية بإعداد مشروع الموازنة العامة السنوية لحكومة الإمارة بعد دراستها لمشروعات موازنات الدوائر الحكومية ومناقشتها مع تلك الدوائر الحكومية، وعلى دائرة المالية أن تراعي، عند إعدادها لمشروع الموازنة العامة، حجم الإنفاق الفعلي لكل دائرة حكومية خلال السنوات الماضية مع الأخذ في الاعتبار التغييرات التي تطرأ على خطط كل دائرة حكومية، على حده، وعدد العاملين فيها والمشروعات التي تقوم الدائرة الحكومية المعنية بتنفيذها، في السنة الجارية وفي السنة المالية المقبلة.

13(2) على دائرة المالية أن تقوم، خلال المدة والموعد المحددين في التعميم المشار إليه في المادة (11) أعلاه، بعرض مشروع الموازنة العامة على ممثل الحاكم.

المادة (14)

عرض الموازنة العامة على رئيس المجلس التنفيذي

يجب على ممثل الحاكم، بعد موافقته على مشروع الموازنة العامة، أن يقوم بعرضها مع التقارير المصاحبة لها، إن وجدت، على رئيس المجلس التنفيذي للإطلاع على ما ورد بالموازنة العامة للحكومة والبت في أي مقترحات بشأنها بعد مناقشتها مع ممثل الحاكم.

المادة (15)

اعتماد الموازنة العامة من الحاكم

15(1) بعد إكمال الإجراءات الواردة في المادة (14) أعلاه يقوم ولي العهد وممثل الحاكم بعرض مشروع الموازنة العامة على الحاكم لاعتمادها بمرسوم يصدره الحاكم قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

15(2) في حال عدم اعتماد الموازنة العامة من الحاكم، قبل بدء السنة المالية المعنية، تخول دائرة المالية، تلقائياً وبصفة استثنائية، بالصرف من الموازنة العامة بشرط أن يتم ذلك الصرف لمدة مؤقتة ووفقاً لصلاحيات الصرف المؤقتة الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (16) تمويل الموازنة العامة

يتم تمويل الموازنة العامة السنوية من خلال الإيرادات الحكومية الموصوفة في المادة (23) من هذا القانون ومن الدعم المالي وفقاً لما يقرره الحاكم في هذا الشأن.

المادة (17) الصلاحيات المالية

- 17(1) يحدد الحاكم، بموجب قرار يصدره، صلاحيات رؤساء ومديري الدوائر الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الموازنة السنوية للدائرة الحكومية المعنية.
- 17(2) ويجوز لرئيس الدائرة الحكومية المعنية أو مديرها إصدار قرارات بتفويض بعض صلاحياته لأحد مرؤوسيه من شاغلي الوظائف الإشرافية على أن تكون الصلاحيات المفوضة المذكورة خطية ومحددة بصورة تفصيلية ونافية للجهالة، ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، ويجب إخطار دائرة المالية والجهات ذات العلاقة بأي تفويض للصلاحيات يصدر عن رئيس أو مدير أي دائرة حكومية وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (18) الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

- 18(1) لأغراض هذا القانون وبالإضافة للاختصاصات المقررة لها في المرسوم الصادر بإنشائها، تختص دائرة المالية بمهام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، بما ينسجم مع الخطة الاستراتيجية العامة للحكومة والأهداف الرئيسية للدوائر الحكومية، ووفقاً للقوانين والأنظمة السارية في الإمارة.
- 18(2) لأغراض القيام بمهام الرقابة الواردة في المادة 18(1) أعلاه يحق لدائرة المالية الإطلاع والحصول على جميع النسخ الأصلية من المستندات والسجلات والوثائق المعززة للمعاملة المالية المعنية وأي بيانات أو معلومات أخرى ترى الدائرة المالية إنها ضرورية لقيامها بمهامها المذكورة أعلاه، ولا يجوز لأي دائرة حكومية الامتناع، لأي سبب، أيّاً كان، عن الاستجابة لأي طلب خطي ترسله لها دائرة المالية وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب هذه المادة.

المادة (19)

الاعتمادات الإضافية والالتزامات المالية

19 (1) لا يجوز لأي دائرة حكومية تقديم طلب لدائرة المالية بشأن اعتمادات إضافية إلا فقط في حال الضرورة ويجب أن يكون أي طلب لاعتماد إضافي معززاً بالمبررات والبيانات المؤيدة له وعلى نحو يمكن دائرة المالية من إعداد الدراسة اللازمة للطلب المعني قبل إجازته من السلطة المختصة.

19 (2) تتم إجازة الاعتمادات المالية الإضافية، وفق الصلاحيات الصادرة من الحاكم.

19 (3) لا يجوز لأي دائرة حكومية الحصول على أي قرض أو تسهيلات مصرفية ترتب إلتزامات مالية عليها، أياً كان نوعها، لتنفيذ أي مشاريع قبل الحصول على موافقة مسبقة من ولي العهد، بناءً على توصية من ممثل الحاكم.

المادة (20)

إلغاء الوفورات والاعتمادات المالية غير المستخدمة

20 (1) يلغي تلقائياً، وبدون إشعار، كل اعتماد مالي مدرج في موازنة الدائرة الحكومية المعنية لم يتم استخدامه خلال السنة المالية المعنية.

20 (2) يلغي تلقائياً، وبدون إشعار، كل وفر تحقق في اعتماد مدرج في موازنة أي دائرة حكومية خلال السنة المالية المعنية.

20 (3) لا يجوز لأي شخص العمل باعتماد مالي ملغي أو بوفر في اعتماد مستخدم، أو التسبب في صرفه بعد إلغائه تلقائياً.

المادة (21)

معالجة الفائض أو العجز

تتم معالجة الفائض في الإيرادات أو العجز في الموازنة العامة وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (22)

الاحتياطي الخاص

على دائرة المالية تقدير مبلغ يدرج سنوياً في الموازنة العامة ويخصص للاحتياطي الخاص، ويتم استخدام المبالغ المتوفرة للاحتياطي الخاص بموافقة خطية من ولي العهد لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة أو الطارئة وغير المدرجة ضمن اعتمادات الموازنة العامة للسنة المالية المعنية.

المادة (23) الإيرادات الحكومية

تتكون الإيرادات الحكومية من الرسوم والغرامات والأموال الأخرى التي تقوم الدوائر الحكومية بتحصيلها، وفقاً للقوانين والمراسيم الأميرية والأنظمة والقرارات المعمول بها، بالإضافة لعوائد استثمارات حكومة الإمارة، والمبالغ المستحقة للحكومة بموجب اتفاقيات امتياز مبرمة بينها وبين الغير.

المادة (24) الضرائب والرسوم والغرامات

- 24(1) لا يجوز فرض أو تعديل أي ضرائب أو رسوم أو غرامات أو عوائد حكومية أخرى في الإمارة إلا بموجب قانون أو مرسوم أو قرار أميري يتم إصداره بناءً على توصية من دائرة المالية.
- 24(2) لا يجوز الإعفاء من سداد الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو العوائد الحكومية الأخرى إلا بموجب قرار من حاكم الإمارة أو من يفوضه لذلك.

المادة (25) إيرادات الدوائر الحكومية

تؤول إلى حساب الخزانة العامة كافة الإيرادات الحكومية التي تقوم بتحصيلها الدوائر الحكومية ولا يجوز لهذه الدوائر الحكومية الاحتفاظ بأي جزء من إيراداتها الحكومية أو الإنفاق منها على أنشطتها أو استثمارها أو استخدامها.

المادة (26) عوائد الاستثمارات الحكومية وإيرادات الجهات المستقلة

- 26(1) تعتبر جميع عوائد الاستثمارات الحكومية بمثابة إنها إيرادات حكومية وتؤول للخزانة العامة.
- 26(2) يوزع فائض إيرادات أي جهة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لمقتضيات التشريع المحلي أو المحررات القانونية الصادرة بإنشائها أو بإعادة تنظيمها، وتؤول الحصة المستحقة من ذلك الفائض للحكومة إلى الخزانة العامة بمثابة أنها إيرادات حكومية.

المادة (27) تقارير الأداء المالي

تقدم كل دائرة حكومية إلى دائرة المالية تقريراً عن أداءها المالي الشهري متضمناً الإيرادات والنفقات، وأي بيانات مالية أخرى، على أن تتقيد في هذا الشأن بالأحكام والشروط والإجراءات والنماذج المذكورة في اللائحة التنفيذية.

المادة (28) المدفوعات الحكومية

يجب أن تكون النفقات المدفوعة من أي دائرة حكومية مرتبطة بالأهداف الرئيسية للدائرة الحكومية المعنية، وأن يتم التأكد مسبقاً من تطبيق الإجراءات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو في الأنظمة والتعليمات السارية في الإمارة قبل دفع النفقات المعنية.

المادة (29) الصرف في حدود الاعتمادات

تتولى دائرة المالية توفير السيولة النقدية للدوائر الحكومية في حدود الاعتمادات المخصصة لها، وبما يمكن الدوائر الحكومية من أداء مهامها وتنفيذ خططها على النحو المحدد في موازنتها السنوية، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم وإعداد مستندات الصرف وإجراءات قيد النفقات وصرفها والشروط الواجب توافرها عند القيام بالصرف.

المادة (30) حق الخصم من الدفعات المستحقة

يحق للدائرة الحكومية الخصم من أية دفعة مستحقة لأي مستفيد لا تزال في ذمته التزامات مالية مستحقة لحكومة الإمارة، وتقوم الدائرة الحكومية المعنية بإخطار المستفيد بهذا الشأن خطياً.

المادة (31) الإعانات والتبرعات وما يماثلها

لا يجوز لأي دائرة حكومية منح أي إعانة مالية أو تبرع أو هدية أو مساهمة أو مبالغ إكرامية مماثلة لأية جهة، إلا

فقط في حدود المبالغ المعتمدة والمخصصة للدائرة الحكومية المعنية للأغراض المذكورة ويجوز لأية دائرة حكومية قبول أية تبرعات أو إعانات بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية المعنية على أن يتم قيد تلك التبرعات أو الإعانات بسجلات وحسابات الدائرة الحكومية المعنية.

المادة (32)

صرف مستحقات الموظفين والعسكريين

تصرف مستحقات الموظفين المدنيين والعسكريين المحليين بالدوائر الحكومية، من رواتب ومكافآت أو أي مزايا مالية أو تعويضات وفقاً لأحكام القوانين والنظم السارية في الإمارة بشأن كل منهم، بحسب الحال.

المادة (33)

نظم المناقصات والمشتريات والمستودعات الحكومية والنظم المالية الأخرى

تحدد الأحكام والشروط الخاصة بنظم المناقصات والمزايدات والإجراءات الواجب اتباعها لشراء السلع والمواد وتجهيز الخدمات والإعمال والأحكام والشروط الخاصة بتنظيم المستودعات والمخازن الحكومية، ونظام السلف الداخلية، المؤقتة والدائمة وأي نظم مالية أخرى في اللائحة التنفيذية ويجب على كافة الدوائر الحكومية بالإمارة تطبيق تلك الأحكام والشروط والتقيد الدقيق بما ورد فيها.

المادة (34)

التعميم بشأن إعداد الحسابات الختامية

يصدر ممثل الحاكم قبل نهاية كل سنة مالية تعميماً خطياً بشأن إقفال الحسابات الختامية موضحاً به التعليمات والأسس والإجراءات والمواعيد التي يجب على الدوائر الحكومية التقيد بها لإقفال الحسابات وإعداد مشروع الحساب الختامي العام للحكومة والحسابات الختامية الفرعية للدوائر الحكومية.

المادة (35)

مسئولية الدائرة الحكومية بشأن إعداد مشروع حسابها الختامي

تعد كل دائرة حكومية مشروع حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه إلى دائرة المالية مرفقاً به التقارير المطلوبة بموجب اللائحة التنفيذية على أن تتقيد في هذا الشأن بالأسس والقواعد والتعليمات والمواعيد الواردة في التعميم الذي يصدره ممثل الحاكم في هذا الشأن، بموجب المادة (34) أعلاه.

المادة (36)

مسئولية دائرة المالية بشأن إعداد الحساب الختامي العام

تتولى دائرة المالية سنوياً إعداد مشروع الحساب الختامي العام للحكومة وفقاً للأسس والتعليمات وفي المواعيد المحددة بالتعميم المالي الصادر بإقفال الحسابات، ويجب عليها أن تقوم بعرضه على جهاز عجمان للرقابة المالية لمراجعته وإبداء أية ملاحظات بشأنه على أن يقوم جهاز عجمان للرقابة المالية بموافاة دائرة المالية برأيه حول مشروع الحساب أو البيان الختامي العام للحكومة في الموعد المحدد بالتعميم المالي الصادر في هذا الشأن.

المادة (37)

إجراءات اعتماد الحساب الختامي

- 37(1) بعد استلامها لملاحظات جهاز عجمان للرقابة المالية، تعد دائرة المالية مشروع الحساب الختامي العام للحكومة بصورته النهائية بعد إجراء التسويات والتعديلات اللازمة عليه، وتقوم بعرض تقرير مفصل عنه على ممثل الحاكم .
- 37(2) بعد موافقة ممثل الحاكم على مشروع الحساب الختامي العام للحكومة تقوم دائرة المالية بعرض تقرير عنه على المجلس التنفيذي للإطلاع عليه وإبداء أية ملاحظات بشأنه، ومن ثم يتم عرضه على حاكم الإمارة لإقراره وإصداره بموجب مرسوم أميري.

المادة (38)

قفل النتائج في حساب الاحتياطي العام

يقفل حاصل نتائج تنفيذ الموازنة العامة للحكومة عن السنة المالية المنتهية في حساب الاحتياطي العام لدى دائرة المالية وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية .

المادة (39)

أحكام خاصة بالجهات المستقلة

تسري في شأن الموازنات السنوية والحسابات الختامية للجهات المستقلة وإدارتها لحساباتها المصرفية جميع الأحكام والقواعد والتعليمات المنظمة لشؤونها المالية وفقاً للتشريع الصادر بإنشائها، وتلتزم هذه الجهات بتقديم تقارير مالية وتقارير أداء لدائرة المالية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة (40)

منح القروض للجهات المستقلة

يجوز وعند الضرورة، وفقاً للاحتياجات الفعلية للجهات المستقلة منحها قروض مالية بتوصية من ممثل الحاكم وبموافقة خطية من ولي العهد.

المادة (41)

منح الدعم المالي

يتم منح الدعم الحكومي لأية جهة بموجب توصية من ممثل الحاكم وبموافقة خطية من الحاكم أو من ولي العهد، وتحدد في الموازنة العامة للحكومة أسماء الجهات التي تقدم لها الحكومة دعماً مالياً ومقدار الدعم السنوي لكل جهة، والأنشطة المرتبط صرف الدعم المالي بها إن كان ذلك ممكناً، ويجب على كل جهة مدعومة أن تقوم بموافاة دائرة المالية بتقارير مالية بالشكل وفي المواعيد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة (42)

ديون أو مستحقات الغير لدى الدوائر الحكومية

يسقط الحق في مطالبة الدوائر الحكومية بأية مستحقات أو ديون في ذمتها للغير بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استحققت فيها تلك الديون والمستحقات ولا يجوز قبول أي دعوى أو مطالبة من أصحاب المصلحة في هذا الشأن ضد الدائرة الحكومية بشأن تلك الديون أو المستحقات بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المذكورة وتتقطع المدة المشار إليها، إذا قدمت مطالبة خطية أو قضائية للدائرة الحكومية المعنية بشأن المستحقات أو الديون المعنية من أصحاب المصلحة في ذلك، قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المذكورة، أو إذا كان عدم الصرف يعود لتقصير من قبل الدائرة الحكومية المعنية، وعند توفر أي من هاتين الحالتين، يعود بدء سريان مدة الخمس سنوات المذكورة بزوال السبب الموجب لانقطاعها.

المادة (43)

ديون أو مستحقات الدوائر الحكومية لدى الغير

مع عدم الإخلال بمسؤولية الموظف الذي يهمل في متابعة مطالبة الدائرة الحكومية بأي ديون أو مستحقات أخرى لدى الغير، يسقط حق الدائرة الحكومية في مطالبة الغير بأية مستحقات أو ديون في ذمتهم للدائرة الحكومية بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استحققت فيها تلك الديون أو المستحقات ولا يجوز قبول أي دعوى أو مطالبة من الدائرة الحكومية بشأن تلك الديون والمستحقات بعد إنقضاء مدة العشر سنوات المذكورة

وتنقطع المدة المشار إليها إذا قدمت الدائرة الحكومية المعنية مطالبة خطية أو قضائية للغير، بشأن الديون أو المستحقات المعنية، قبل إنقضاء مدة العشر سنوات المذكورة، ويعود بدء سريان مدة العشر سنوات المذكورة بزوال السبب الموجب لانقطاعها.

المادة (44)

الرقابة المسبقة على التشريعات المالية

يعرض مشروع أي تشريع محلي يرتب عبئاً مالياً على الموازنة العامة للحكومة على دائرة المالية لدراسة جوانبه المالية وإبداء رأيها في كيفية تدبير المورد المالي لتغطية العبء المالي المعني في حال تطبيق هذا التشريع المحلي.

المادة (45)

الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية

تحتفظ الدوائر الحكومية بالمستندات والوثائق المالية والإدارية أو ذات الأثر المالي، بأشكالها المختلفة، المسموعة والمقروءة والمرئية، لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ نهاية السنة الميلادية التي يعتمد فيها الحساب الختامي العام للحكومة للسنة المالية التي تعود إليها المستندات والوثائق المعنية، كما يتم الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية وما في حكمها، ولا يجوز إتلافها أو التخلص منها، إلا فقط في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة (46)

اللائحة التنفيذية

تعد دائرة المالية مشروع اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون وبعد اعتمادها خطياً من قبل ممثل الحاكم يتم إصدارها بموجب قرار أميري يصدره ولي العهد على أنه لا يجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي أحكام تخالف أو تتعارض مع هذا القانون.

المادة (47)

استمرار العمل بالتشريعات الفرعية السابقة

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقواعد والتعاميم المالية المعمول بها حالياً إلى حين صدور اللائحة التنفيذية بموجب أحكام المادة (46) من هذا القانون وبالرغم من ذلك، لا يجوز تطبيق أي حكم من اللوائح والأنظمة والقواعد والتعاميم المذكورة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (48)

إلغاء التشريعات المحلية المخالفة

يلغي كل حكم في تشريع محلي ساري المفعول في الإمارة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون بقدر ما قد يكون مطلوباً لإزالة المخالفة أو التعارض.

المادة (49)

نفاذ القانون ونشره

يعمل بهذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع عليه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية للإمارة وتعميمه على كافة الجهات المعنية به لتنفيذ أحكامه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا الرسمي عليه بديواننا الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء السادس من شهر رجب سنة 1432 هجرية الموافق اليوم الثامن من شهر يونيو سنة 2011 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان